١٨٨/٣٥ ـ حماية حقوق الانسان في شيلي

إن الجمعية العامة،

وعياً منها بمسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع، وتصمياً منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان أينما وقعت،

وإذ تلاحظ أن على الحكومات التزاماً بحماية وتعزيز حقوق الانسان والوفاء بالمسؤوليات التي أخذتها على عاتقها بموجب صكوك دولية مختلفة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٢٤/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، و١١٨/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١٧٥/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و١٧٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن حماية حقوق الانسان في شيلي و١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الانسان ١١ (د ـ ٣٥) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٩ بشأن انتهاكات حقوق الانسان في شيلي[١١١]، الذي قررت اللجنة فيه، **ضمن جملة أمور**، تعيين مقرّر خاص معني بحالة حقوق الانسان في شيلي،

وإذ تعرب عن استيائها لأن السلطات الشيلية ترفض بصورة مستمرة التعاون مع المقرّر الخاص الذي عيّنته لجنة حقوق الانسان،

وإذ تعرب عن أسفها لعدم حدوث تحسّن في حالة حقوق الانسان في شيلي، ولكون هذه الحالة، على العكس من ذلك، قد تدهورت في مجالات معيّنة، وذلك وفقاً لما جاء في تقرير المقرّر الخاص[١١٢]،

وإذ ترى أن الافتقار إلى المشاركة الشعبية في إعداد مشروع الدستور، وأن القيود الحالية المفروضة، بموجب حالة الطوارئ، على حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والتعبير والحصول على معلومات، لا تسمح باعتبار نتيجة الاستفتاء الأخير تعبيراً حقيقياً عن إرادة الشعب الشيلي،

وإذ تلاحظ بقلق متزايد أن السلطات الشيلية تواصل تجاهل النداء المتكرر من جانب المجتمع الدولي الذي تعبّر عنه مختلف قرارات الجمعية العامة والهيئات الدولية الأخرى، وانها لم تتخذ تدابير عاجلة وفعّالة للتحقيق في مصير الأشخاص المختفين لتوضيح هذا المصير،

وإذ تعرب عن شديد قلقها لكون الأماكن التي يتواجد بها الأشخاص العديدون الذين اختفوا ما زالت مجهولة، ولكون ذلك قد سبّب لأقاربهم الأسى وكذلك المصاعب في كثير من الأحيان،

١ ـ **تثني** على المقرّر الخاص لتقريره عن حالة حقوق الانسان في شيلي، الذي أعدّ وفقاً لقرار لجنة حقوق الانسان ٢١ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠[١١٣]؛

٢ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تدرس تقرير المقرّر الخاص دراسة مستفيضة في دورتها السابعة والثلاثين؛

٣ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء تدهور حالة حقوق الانسان في شيلي على نحو ما جاء في تقرير المقرّر الخاص، بالمقارنة مع الفترة نفسها من العام السابق، وخاصة فيما يتعلق بتغيير النظام القانوني الديمقراطي التقليدي ومؤسسات هذا النظام، وقمع الأنشطة التي تمارسها الكنيسة الكاثوليكية في مجال حقوق الانسان وقمع الحياة الأكاديمية؛

٤ ـ **تحثّ بشدة** السلطات الشيلية على احترام وتعزيز حقوق الانسان وفقاً لالتزاماتها بموجب شتّى الصكوك الدولية وتحثّها خاصة على اتخاذ خطوات ملموسة على النحو المحدّد في قرار لجنة حقوق الانسان ٢١ (د ـ ٣٦)؛

٥ ـ **تخلص** من تقرير المقرّر الخاص إلى نتيجة مفادها أن اليقظة المستمرة فيما يتعلق بحالة حقوق الانسان في شيلي أمر له ما يبرره؛

٦ ـ **تعرب عن شديد قلقها** لعدم توافر معلومات عن الأشخاص العديدين الذين اختفوا، وهو أمر ما زال يشكل انتهاكاً جسيماً وصارخاً لحقوق الانسان؛

٧ ـ **تحثّ مرة أخرى** السلطات الشيلية على التحقيق في مصير الأشخاص الذين اختفوا لأسباب سياسية وتوضيح هذا المصير، وإبلاغ أقاربهم بالنتيجة، وإقامة دعاوى جنائية ضد المسؤولين عن حالات الاختفاء هذه؛

٨ ـ **تحثّ** السلطات الشيلية على أن تحترم بدقة حق الهيئة القضائية الشيلية وواجبها في أن تستخدم بالكامل وبدون قيود سلطتها الدستورية بموجب حق المثول أمام القضاء وحق الحماية؛

٩ ـ **تحثّ مرة أخرى** السلطات الشيلية على التعاون مع المقرّر الخاص وعلى تقديم تعليقاتها على النتائج التي خلص

---

(١١١) انظر **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٩، الملحق رقم ٦** (E.1979/36)، الفصل الرابع والعشرون، الفرع ألف.

(١١٢) انظر A/35/522 و Corr.1.

(١١٣) انظر **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣** (E/1980/13 وCorr.1-2)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

إليها في تقريره إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين :

١٠ ـ تدعو لجنة حقوق الانسان إلى تمديد ولاية المقرّر الخاص سنة أخرى، وترجو من اللجنة أن تقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن حالة حقوق الانسان في شيلي.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٨٩/٣٥ ـ حماية حقوق الانسان لفئات معينة من السجناء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢١/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن حماية حقوق الانسان للأشخاص الذين يعتقلون إمّا لجرائم ارتكبوها أو يشتبه بأنهم ارتكبوها بسبب آرائهم أو معتقداتهم السياسية، أو نتيجة لكفاحهم ضد الاستعمار والعدوان والاحتلال الأجنبي، وفي سبيل تقرير المصير، والاستقلال، والقضاء على **الفصل العنصري** وجميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية، وإنهاء جميع هذه الانتهاكات لحقوق الانسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦٩/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن حماية حقوق الانسان للأشخاص المعتقلين أو المحتجزين بسبب أنشطتهم النقابية،

وإذ تلاحظ، مع ذلك، أن بعض السجناء الذين ينتمون إلى الفئات السالفة الذكر ربما يكونون قد أدينوا بارتكاب جرائم في نظر القانون العام قد تبرر اعتقالهم أو احتجازهم أو حبسهم أو ربما يعتقلون ريثما يحاكمون على تلك الجرائم، غير أنه لا يمكن تبرير الاعتقال أو الاحتجاز أو الحبس بسبب ارتكابهم جرائم في نظر القانون العام عندما يكون مبنياً على قوانين ذات طابع تمييزي أو تنطوي على انتهاكات أخرى خطيرة لحقوق الانسان، بما في ذلك **الفصل العنصري**،

وإذ تدرك أن الأشخاص المنتمين إلى تلك الفئات معرّضون لأخطار خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الانسان والحريات لهم،

وإذ تلاحظ أن انتهاكات حقوق الانسان المملوكة لهم وحرياتهم الأساسية قد تتمثل في الاعتقال أو الاحتجاز ذاته، أو في المعاملة التي يلقونها،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الانسان[١١٤] وإلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[١١٥]،

وإذ تشير إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١١٦] الذي جاء فيه أن أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يعتبر امتهاناً للكرامة الانسانية لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أن تتسامح فيه، ولا يجوز اتخاذ الظروف الاستثنائية، مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير أيضاً إلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[١١٧]،

وإذ تؤكّد الأهمية الخاصة لحماية حق السجناء في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحقهم في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة لدى الفصل في أية تهمة جنائية موجّهة إليهم،

وإذ تدرك أنه، على الرغم من حدوث حالات إفراج عن سجناء في بعض البلدان، لا تزال الحالة العامة فيما يخص اعتقال واحتجاز الأشخاص المنتمين إلى الفئات السالفة الذكر على خطورتها،

١ ـ **تعترف** بأن اعتقال واحتجاز أشخاص عديدين في كثير من أرجاء العالم، استناداً إلى الأسباب السالفة الذكر، كثيراً ما يطرحان مشاكل خطيرة في مجال حقوق الانسان وأنه يتعيّن اتخاذ تدابير فعّالة لإزالة تلك المشاكل؛

٢ ـ **تكرّر**، من ثم، الطلبات الموجّهة إلى الدول الأعضاء في قراري الجمعية العامة ١٢١/٣٢ و١٦٩/٣٣، فيما يتعلق بإطلاق سراح مثل هؤلاء الأشخاص وضمان حقوق الانسان الأساسية لهم أثناء اعتقالهم أو احتجازهم.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(١١٤) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(١١٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)، المرفق.

(١١٦) القرار ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠)، المرفق.

(١١٧) **مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : تقرير من إعداد الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع : 1956.IV.4)، المرفق الأول ـ ألف.